



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، أرمينيا*، أستراليا، إيسواتيني*، ألبانيا*، ألمانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، تايلند*، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود*، الجزائر*، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك، دولة فلسطين*، رومانيا*، سلوفاكيا، السنغال، السويد*، غانا*، فرنسا*، الفلبين، فنلندا*، فيجي، قطر، كرواتيا، كندا*، الكويت*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا*، موناكو*، النمسا، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، اليونان*، مشروع قرار

٤١/... الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بالحقوق في التعليم، وأحدثها القرار ٩/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اللذين يشددان كلاهما على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية العالمية التي تتسم بها خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وأهمية التعليم في بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أهمية توضيح الهدف ٤ بشكل فعال وإعمال الحق في التنمية،

وإذ يعرب عن القلق لأنه على الرغم من التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، يوجد حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٧٥٠ مليون من الكبار الذين لا يزالون يعانون من الأمية، تشكل النساء بينهم نسبة الثلثين، و٢٦٢ مليون من الأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس، وأن نسبة ٥٠ في المائة من الأطفال في سن ما قبل التعليم الابتدائي حول العالم - أي ١٧٥ مليون طفل على الأقل - غير مسجلين في التعليم قبل الابتدائي حسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ يذكّر بإعلان إنشيو المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اعتمده منتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، المعقود في إنشيو بمجمهورية كوريا، والذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بشأن التنفيذ الفعال للهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وتحقيق الغايات ذات الصلة المتعلقة بالتعليم للجميع، بما يشمل الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية والمشردين داخلياً واللاجئين،

وإذ يكرر تأكيد الالتزامات بتعزيز سبل التنفيذ، بما يشمل الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة والالتزامات الواردة في إطار كل من هذه الأهداف، والإجراءات المبنية في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، من أجل ضمان التحقيق الكامل لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية النماء في مرحلة الطفولة المبكرة باعتباره قاعدة قيمة لنظام التعليم الأساسي بأسره،

وإذ يدب بشدّة الهجمات المتكررة على الطلبة والمدرسين والمدارس والجامعات، التي تعوق إعمال الحق في التعليم وتتسبب في إلحاق ضرر بالغ وطويل الأمد بالأفراد والمجتمعات،

وإذ يُسَلِّم بأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات تؤثر سلباً في الأعمال الكاملة للحق في التعليم، وبأن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وبأن الأزمات، وما تتعرض له المؤسسات التعليمية من عنف وهجمات واستخدام في الأغراض العسكرية، والكوارث الطبيعية، والأوبئة لا تزال تعطل التعليم والتنمية على الصعيد العالمي، كما ذكر في إعلان إنشيو،

وإذ يسلّم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وذلك عائد - في جملة أمور - إلى التمييز على أساس العرق، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غير السياسي، والأصل القومي أو الاجتماعي، والثروة، والنسب أو أي مركز آخر، والزواج المبكر أو الحمل، ونقص مرافق النظافة الصحية الملائمة، والصور النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية الأبوية، ولأسباب اقتصادية عندما لا يكون التعليم مجانياً،

وإذ يؤكد مجدداً على أن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، تسهم في تيسير أعمال الحق في التعليم وفي النهوض بالتعليم الجيد الشامل للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في عدم التمييز والحق في المساواة في فرص التعليم يشكلان عنصراً جوهرياً للإعمال الكامل للحق في التعليم على النحو المكرّس في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لإعمال الحق في التعليم، مثل سن تشريعات مناسبة، وفصل المحاكم الوطنية في القضايا، ووضع مؤشرات وطنية، وضمان الأهلية للمقاضاة بشأن هذا الحق، وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز الأهلية للمقاضاة بشأن الحق في التعليم،

وإذ ينوّه بقيام خبراء بوضع مبادئ توجيهية وأدوات للدول، من قبيل مبادئ أبيدجان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم المشاركة الخاصة في التعليم،

١ - يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بغية ضمان الإعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢ - يحث جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بسبل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) وضع المعايير واللوائح المناسبة لتنظيم مشاركة الفاعلين في مجال التعليم من القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية الخاصة في تقديم التعليم، وتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ هذه اللوائح؛

(ب) دعم امتثال المعايير واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق من قبل مؤسسات التعليم الخاصة باتخاذ تدابير من قبيل تقديم المشورة المناسبة وتوفير أدوات المساعدة والدعم في مجال الإدارة؛

(ج) النظر في إنشاء إطار للمساءلة يتفق مع قانون ومعايير حقوق الإنسان وينطبق على التعليم العام وعلى مشاركة القطاع الخاص في توفير التعليم؛

(د) دراسة الأثر العام لمؤسسات التعليم الخاصة في المدينين القصير والطويل وتقييمه بغية تحديد الحاجة إلى التعديلات التي ينبغي إدخالها على اللوائح حسب ما تمليه نتائج دراسة الأثر العام؛

٣- بحث أيضاً جميع الدول على توسيع نطاق الفرص التعليمية للجميع دون تمييز، بطرق منها تنفيذ برامج خاصة للتصدي لأوجه عدم المساواة، بما في ذلك العقوبات أمام إمكانية الوصول والتمييز ضد النساء والفتيات في التعليم، والإقرار بالأهمية الكبيرة للاستثمار في التعليم العام، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة؛ وزيادة وتحسين التمويل المحلي والخارجي للتعليم على النحو المؤكد في إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، وفي إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ وضمان اتساق السياسات والتدابير التعليمية مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، من أجل الإسهام في التعليم بوصفه منفعة عامة؛

٤- بحث كذلك جميع الدول على تنظيم مقدمي خدمات التعليم ورصدهم ومساءلة من تؤثر ممارساتهم سلباً في التمتع بالحق في التعليم، وعلى دعم أنشطة البحث والتوعية لتحسين فهم ما للاستغلال التجاري للتعليم من أثر واسع النطاق على التمتع بالحق في التعليم؛

٥- بحث الدول على وضع إطار تنظيمي من أجل ضمان تنظيم جميع مقدمي خدمات التعليم، بمن فيهم العاملون في سياق مستقل أو في إطار شراكة مع الدول، مسترشدة في ذلك بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ويحدد هذا الإطار، في المستوى المناسب، جملة أمور منها القواعد والمعايير الدنيا لاستحداث الخدمات التعليمية وتشغيلها، ويعالج أي أثر سلبي ينجم عن الاستغلال التجاري للتعليم، ويعزز إمكانية حصول ضحايا انتهاكات الحق في التعليم على سبل انتصاف وجبر مناسبة؛

٦- يهيب بالدول أن تعزز التعليم والتدريب المهنيين التقنيين الشاملين، والتعلم العملي بكل أشكاله، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة والتلمذة الصناعية والتدريب الداخلي، عن طريق تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة باعتبار ذلك وسيلة لضمان إعمال الحق في التعليم؛

٧- يرحب بما يلي:

(أ) العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقريرها الأخير عن إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم^(١)؛

(ب) أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم، وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى الصعيد المقري؛

(ج) إسهامات منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الوكالة الرائدة في مساعي تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، وغيرهما من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من أهداف التنمية المستدامة؛

٨- يهيب بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، بما يتفق مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، من أجل ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

٩- يؤكد من جديد الالتزامات والتعهدات باتخاذ خطوات فردية وأخرى عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة خطوات اقتصادية وتقنية، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

١٠- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان إتاحة تعليم جيد منصف وشامل للجميع دون تمييز، وتعزيز فرص التعلم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المهمشين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الفئات الضعيفة والمهمشة، بما يشمل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

١١- يهيب أيضاً بالدول أن تواصل بذل الجهود لتعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات من الهجمات، بطرق منها اتخاذ تدابير لردع الاستخدام العسكري للمدارس، ويشجع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وشاملة للجميع وتوفير تعليم جيد للجميع في إطار زمني مناسب، بما يشمل كل مراحل التعليم في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

١٢- يشدد على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة، وأهمية التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل في تيسير إعمال الحق في التعليم، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل استراتيجي ومكثف؛

١٣- يشجع جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل تشمل مثلاً وضع مؤشرات وطنية باعتبارها أداة هامة لإعمال الحق في التعليم ولرسم السياسات وتقييم الأثر وتحقيق الشفافية؛

١٤- يهيب بالدول أن تسرع بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني وجميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني في البيئة المدرسية، وتسلب الأقران في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وأن تحقق المساواة بين الجنسين وتُعمل الحق في التعليم للجميع؛

١٥- يشجع الدول على النظر في مسألة الأهلية للمقاضاة عند تحديد أفضل وسيلة لتفعيل الحق في التعليم في القانون المحلي؛

١٦- يقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز الأهلية للمقاضاة بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٧- يشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كل في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الأعمال الكاملة للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد، بطرق من بينها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛

١٨- يشيد بإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والبرلمانيين في أعمال الحق في التعليم، بطرق منها التعاون مع المقررة الخاصة؛

١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.